

Distr.: General
24 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
لم يُصدق عليها/لم تُقبل		
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٤)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (التوقيع، ٢٠٠٢)	
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام		
اتفاقية مناهضة التعذيب		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (التوقيع، ٢٠٠٢)		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع، ٢٠١١)		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحتفظات على المواد ١١(د)، و١١(ب)، و٢(و)، و٥، و١٦، و٢٩(١)، (٢٠٠٤)	التحفظات و/أو الإعلانات

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
 اتفاقية مناهضة التعذيب
 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إجراءات الشكوى
 والتحقيق والإجراءات
 العاجلة^(٣)

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٥)		التصديق أو الانضمام أو التصديقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٤)
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية (باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية) ^(٦)		
اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية		

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
		البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٧)
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقيتين رقم ١٣٨ و١٨٢ ^(٨)
		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ ^(٩)
		اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

١- حث فريق الأمم المتحدة القطري الذي يقع مقره في سوفا ولايات ميكرونيزيا الموحدة على التصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقمة بها، بما يتماشى مع التوصيات التي قبلتها الدولة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أجري في عام ٢٠١٠^(١٠).

٢- وشجع الفريق القطري ولايات ميكرونيزيا الموحدة على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدراجها في القانون الوطني^(١١).

٣- ولاحظ الفريق القطري أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة أعربت، لدى تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن تحفظات على المادة ١١(١)(د) المتعلقة بالمساواة في الأجر والاعتراف بالحقوق المتعلقة بالعمل؛ والمادة ١١(٢)(ب) المتعلقة بإجازة الأمومة والتمتع بمزايا اجتماعية مماثلة؛ والمادة ٢(و) المتعلقة بإبطال التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات التمييزية؛ والمادة ٥ المتعلقة بتغيير الأنماط الثقافية والاجتماعية لسلوك الرجل والمرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بمسؤوليات تربية الطفل؛ والمادة ١٦ المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية؛ والمادة ٢٩(١) المتعلقة بالخيار المتاح لأحد الأطراف بطلب التحكيم في خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية^(١٢).

٤- ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد قبلت، في ردها على تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، التوصيات التي تدعو إلى سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأكد الفريق القطري من جديد تلك التوصيات التي قبلتها الدولة، وحث ولايات ميكرونيزيا الموحدة على التماس الدعم التقني والاستفادة منه في إزالة العوائق القائمة على المستويين الوطني والاتحادي من أجل اعتماد هذه الاتفاقية وتنفيذها بشكل كامل^(١٣).

٥- ولاحظ الفريق القطري أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد قبلت، خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، التوصية المتعلقة بالتماس العضوية في منظمة العمل الدولية بهدف التصديق على اتفاقياتها الأساسية. وشجع الفريق القطري ولايات ميكرونيزيا الموحدة على مواصلة النظر في هذه التوصية وإحراز تقدم في تنفيذها^(٤).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- لاحظ الفريق القطري أن الفقرة ٥ من المادة الرابعة من الدستور تضمنت أحكاماً تتعلق بعدم التمييز على أساس الجنس والعرق والنسب والأصل القومي واللغة والمعايير الاجتماعية. ومع ذلك، فإن الدستور لا يدرج نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو الإعاقة كأسباب لعدم التمييز. وشجع الفريق القطري على وضع تعديلات دستورية لإدراج نوع الجنس والتوجه الجنسي والإعاقة كأسباب لعدم التمييز^(٥).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدّم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠١٥	-	التقرير الأولي قيد النظر
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٠.
				تأخر تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠١٤

٧- أبرز الفريق القطري عدم وفاء ولايات ميكرونيزيا الموحدة بعدُ بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ويعترف الفريق القطري بالتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير، إلا أنه شجع ولايات ميكرونيزيا

الموحدة على تقديم تقريرها الدوري بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الذي كان مستحقاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتقريرها بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي كان مستحقاً في أيار/مايو ٢٠١٤، والتماس الدعم التقني والموارد من كيانات الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ووكالات التنمية والاستفادة من هذا الدعم وهذه الموارد لتسريع جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير وتنفيذها فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٦).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(١٧)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
-	-
-	-
-	-
لم ترسل أية رسائل خلال الفترة قيد الاستعراض	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات
	العاجلة
	تقارير وبعثات المتابعة

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٨- شدد الفريق القطري على عدم وجود تشريع اتحادي يتعلق بالعنف المنزلي وعلى سن ولاية كوسراي فقط لمثل هذا التشريع. وحث ولايات ميكرونيزيا الموحدة على وضع تشريع اتحادي يجرم العنف ضد المرأة^(١٨).

٩- وشجع الفريق القطري حكومة كوسراي على إنفاذ قانون الولاية المتعلق بحماية الأسرة من خلال تعزيز الخدمات الصحية وتنمية قدرات أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما فيهم الشرطة والمحاكم، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا والناجين من العنف، وبذل جهود مستمرة لتوعية المجتمع ومواجهة التحديات الثقافية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة^(١٩).

١٠- ولاحظ الفريق القطري أن ولايات بوهني وشوك وكوسراي وياب أنفذت، في إطار إدماج المعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر في القانون الوطني وتحسين هذه المعايير، اللوائح المتعلقة

بمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢. واعتبر الفريق القطري سن تلك اللوائح خطوة إيجابية، على النحو الموصى به والمقبول في تقرير عام ٢٠١٠ الذي أعده الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل^(٢٠).

١١- وشجع الفريق القطري الجهود الجارية لإنفاذ تلك اللوائح من خلال التحقيق مع جميع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع إجراءات لتحديد استباقي لضحايا الاتجار بالبشر فيما بين العمال الأجانب والصيادين، وزيادة الوعي المجتمعي بشأن الاتجار بالبشر والآليات الفعالة لمساعدة الضحايا^(٢١).

باء- الحق في الزواج والحياة الأسرية

١٢- لاحظ الفريق القطري أن الحد الأدنى القانوني لسن الزواج في ولايات ميكرونيزيا الموحدة هو ١٨ عاماً للفتيان و ١٦ عاماً للفتيات، ولكن يجوز للفتيات دون سن ١٦ عاماً أن يتزوجن بموافقة الوالدين^(٢٢).

١٣- وشجع الفريق القطري على إدخال تعديل قانوني لرفع الحد الأدنى لسن الرضا بالزواج بالنسبة إلى الفتيات إلى ١٨ عاماً، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٣).

جيم- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٤- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عدم وجود حرية الإعلام في البلد، وأوصت ولايات ميكرونيزيا الموحدة بوضع قانون يتعلق بالوصول إلى المعلومات وفقاً للمعايير الدولية^(٢٤).

١٥- وأبرز الفريق القطري أن كونغرس ولايات ميكرونيزيا الموحدة يضم ١٤ عضواً وأن النساء لم يُنتخبن قط لعضوية الكونغرس رغم ترشحهن لذلك. وفي عام ٢٠١٢، قدم الكونغرس مشروع قانون يتعلق بتخصيص مقاعد للنساء. ومع ذلك، فإن هذا المشروع لم يحصل على الدعم المطلوب. وحث الفريق القطري الحكومة على النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لمعالجة النقص الشديد في تمثيل المرأة في البرلمان والكونغرس^(٢٥).

دال- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

١٦- وفقاً لما أفاد به الفريق القطري، لا يوجد حالياً في ولايات ميكرونيزيا الموحدة أي قانون عمل يحدد الحد الأدنى لسن العمل وشروطه. ومن ثم، فقد شجع الفريق القطري ولايات ميكرونيزيا الموحدة على وضع قوانين عمل بشأن حماية جميع الأطفال من الاستغلال الاقتصادي

تتوافق مع المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، ووضع حد أدنى لسن الاستخدام وتنظيم شروط العمل. وشجع الفريق القطري الحكومة أيضاً على إدخال إصلاحات تشريعية من أجل معالجة قضية الأشخاص الذين يعرضون الأطفال لبيئة عمل خطيرة أو يعوقون تعليمهم وحققهم في الصحة وتنميتهم الاجتماعية من خلال العمل^(٢٦).

هاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

١٧- لاحظ الفريق القطري أن قسماً كبيراً ومتزايداً من السكان في جميع أنحاء البلد يعيشون من أنشطة الكفاف مثل إنتاج ثمار الخبز وجوز الهند والموز وجوز التينول والمنيهوت والقلقاس والكافا. وقد استبعد هؤلاء الأشخاص من الحصول على الاستحقاقات التي تقدمها الحكومة حيث إن برنامج الضمان الاجتماعي قد وُضع أساساً للأشخاص الذين يعملون في القطاع الرسمي^(٢٧).

١٨- وشجع الفريق القطري الحكومة على اعتماد نظام أوسع نطاقاً للحماية الاجتماعية يهدف إلى مساعدة المهمشين والضعفاء من المجموعات والأفراد، ولا سيما الممتنون منهم إلى القطاع غير الرسمي الذين لا يستفيدون من برنامج الضمان الاجتماعي الحالي^(٢٨).

١٩- ووفقاً لما أفاد به الفريق القطري، حققت ولايات ميكرونيزيا الموحدة، على مدى العقدين الماضيين، تقدماً كبيراً في توسيع نطاق تغطية خدمات الصرف الصحي. ويتميز مستوى الوصول إلى مصادر أفضل لمياه الشرب بارتفاع نسبي، ولكن وصول ١٠ في المائة المتبقية من السكان إلى هذه المصادر لا يزال يشكل أحد التحديات. وشجع الفريق القطري ولايات ميكرونيزيا الموحدة على تكثيف جهودها الرامية إلى توسيع نطاق تغطية خدمات الصرف الصحي. وتكثف النهج المجتمعية الرامية إلى تحقيق صرف صحي شامل أهمية بالغة. وشجع الفريق القطري كذلك على تعزيز الدعم المقدم لولاية شوك والجزر الخارجية التابعة لولاية ياب لزيادة فرص حصولها على المياه وخدمات الصرف الصحي^(٢٩).

واو- الحق في الصحة

٢٠- لاحظ الفريق القطري أن برنامج ولايات ميكرونيزيا الموحدة المتعلق بصحة الأم والطفل يوفر أنشطة سريرية وأنشطة توعية داخل المجتمعات المحلية والمدارس، ويتضمن مبادرات تستهدف المراهقين غير الملحقين بالمدارس^(٣٠).

٢١- وأبرز الفريق القطري التقدم الكبير الذي أحرزته ولايات ميكرونيزيا الموحدة في الحد من وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، وهو ما يدل على التزامها الأساسي بصحة الطفل. وأفاد بأن ٩٠ في المائة من الولادات تقريباً تتم في مرفق صحي^(٣١).

٢٢- ووفقاً لما أفاد به الفريق القطري، تساعد الرضاعة الطبيعية في حماية الرضع والأطفال الصغار من الأمراض الخطيرة. وتنعقد في ولايات ميكرونيزيا الموحدة بيانات تفصيلية عن ممارسات الرضاعة الطبيعية، بما فيها تلك المتعلقة بمعرفة ما إذا كان الولدان يحصلون على الرضاعة الطبيعية بعد ساعة واحدة أو يوم واحد من ولادتهم، وبتوسط مدة الرضاعة الطبيعية، وبالرضاعة الطبيعية الخالصة، وبالرغم الذي تُضاف فيه الأطعمة الصلبة إلى النظام الغذائي للرضيع. وتُعدّ بوهني الولاية الوحيدة التي تمتلك مستشفى ملائماً للأطفال، وهو ما يشكل خطوة مهمة في تعزيز الرضاعة الطبيعية. ويوجد في ولاية شوك فريق نشط لدعم الرضاعة الطبيعية النشطة، وهو ما قد يفسر ارتفاع معدلات الرضاعة الطبيعية في هذه الولاية^(٣٢).

٢٣- وتحدث الفريق القطري عن الجهود التي تبذلها ولايات ميكرونيزيا الموحدة من أجل الحد من الأخطار التي تشكلها الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية من خلال تقديم الخدمات الصحية الوقائية. وعلى المستوى الوطني ومستوى الولايات، جرى تعيين منسقين في مجال الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية. وقال إن الجماعات الدينية، بما فيها الكنائس، تعترف أيضاً بالمشاكل التي تثيرها هذه الأمراض وتعمل على معالجتها، وإن الجهات المانحة الأجنبية تدعم أنشطة الوقاية. وشجع الفريق القطري على تعزيز نظم المراقبة الروتينية والنشطة وقدرات الاتحاد والولايات على وضع برامج وطنية لمعالجة الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الوصول إلى أشد السكان ضعفاً وتعرضاً للخطر، بمن فيهم المراهقون والشباب^(٣٣).

٢٤- وشجع الفريق القطري أيضاً ولايات ميكرونيزيا الموحدة على زيادة إتاحة الخدمات بأسعار معقولة وتيسيرها للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً، ولا سيما للنساء والأطفال والمراهقين والشباب، عن طريق تحديث السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاختبار والمشورة. وفيما يتعلق بمنع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، شجع الفريق القطري على استخدام الاختبارات السريعة في نقطة الرعاية؛ والتركيز على المشورة والاختبارات التي يبادر بها مقدم الرعاية الصحية؛ وضمان حصول جميع الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على العلاج مدى الحياة سعياً إلى التقليل إلى حد كبير من خطر انتقال الفيروس إلى أطفالهن؛ وضمان إجراء اختبار لكشف فيروس نقص المناعة لدى الرضع الذين يولدون لأمهات مصابات به في غضون شهرين من تاريخ الولادة حتى يمكنهم، إذا لزم الأمر، بدء العلاج المنقذ للحياة على الفور^(٣٤).

٢٥- وأبرز الفريق القطري التفاوت الشديد بين الولايات في تغطية التحصين، وانخفاض مستوى هذه التغطية منذ منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وفقاً للتقديرات الرسمية. ولم يحقق البلد هدفه الداخلي المتعلق بالانتهاء كلياً من تحصين ٩٠ في المائة من الأطفال لدى بلوغهم سنتين من العمر أو قبل بلوغ هذا العمر. وأوصى الفريق القطري بتنفيذ أنشطة في مجال الصحة العامة لتوسيع تغطية التحصين، بما في ذلك لفائدة المجتمعات الريفية والجزر الخارجية^(٣٥).

٢٦- ولاحظ الفريق القطري أن سوء التغذية، وهو مشكلة شائعة في أوساط الأطفال الصغار، يعود إلى استهلاك الأغذية غير الصحية أو غير ملائمة أكثر مما يعود إلى عدم إمكانية الحصول على الطعام المغذي. وقال إن نقص المغذيات الدقيقة شائع نسبياً، فقد لوحظ في عام ٢٠١١ أن حوالي ثلث الحوامل والرضع الذين فحصوا في المستشفيات العامة مصابون بفقر الدم. وشجع الفريق القطري ولايات ميكرونيزيا الموحدة على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة سوء التغذية ونقص المغذيات الدقيقة من خلال ضمان الحق في الغذاء الكافي^(٣٦).

٢٧- وذكر الفريق القطري أن وفيات المواليد تمثل ٤١ في المائة من مجموع وفيات الأطفال دون سن الخامسة عند النظر في معدل وفيات الأطفال ككل. وشجع الفريق القطري ولايات ميكرونيزيا الموحدة على ضمان حق الولدان في الصحة. ويمكن أن تتضمن التدخلات الرعاية المتخصصة السابقة للولادة، والرعاية الأساسية المبكرة للولدان، والرعاية الطارئة للأم والوليد، والرضاعة الطبيعية، والعناية المركزة الميسورة التكلفة للمواليد المصابين بأمراض خطيرة، والمتابعة المجتمعية للرعاية بعد الولادة، بما في ذلك الرعاية المجتمعية للأمهات والولدان^(٣٧).

٢٨- وذكر الفريق القطري أن الوفيات النفاسية لا تزال تثير القلق. فقد بلغ معدل الوفيات النفاسية ١٢٧,٧ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. ولا تزال فرص حصول المرأة على خدمات الصحة الإنجابية محدودة. وتظهر البيانات أن تلقي الرعاية السابقة للولادة لا يبدأ خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل إلا بالنسبة لعدد قليل من النساء. وشجع الفريق القطري على بذل المزيد من الجهود لضمان الحصول على رعاية مبكرة سابقة للولادة، بما في ذلك للنساء المقيمت في الجزر الخارجية والمجتمعات المحلية المعزولة^(٣٨).

٢٩- ووفقاً لما أفاد به الفريق القطري، تساهم عوامل مختلفة في انخفاض مستوى استخدام وسائل منع الحمل، منها رداءة الخدمات بسبب الطبيعة الجغرافية، ونقص الإمدادات، والمعتقدات الثقافية والدينية المناهضة لاستخدام وسائل منع الحمل. وتقدر الاحتياجات غير الملبّاة فيما يتعلق بوسائل منع الحمل بنسبة ٤٤ في المائة، ويبلغ معدل خصوبة المراهقات ٤٦ ولادة لكل ١ ٠٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ١٩ سنة. وشجع الفريق القطري على وضع سياسات وبرامج تتعلق بتنظيم الأسرة وصحة المراهقات وترمي إلى توفير التثقيف والخدمات في مجال الصحة والإنجابية، وتعزيز خدمات الدعم بوسائل منها إدخال التثقيف الجنسي الشامل، وتقديم الخدمات الملائمة للشباب، وإسداء المشورة للمراهقات وأسرنهن على حد سواء^(٣٩).

زاي- الحق في التعليم

٣٠- لاحظت اليونسكو أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة لديها خطة استراتيجية ترمي إلى تقديم إرشادات عامة لتحسين مستوى التعليم في البلد. ومع ذلك، تتولى ولايات الاتحاد المسؤولية الأساسية عن التعليم، وتقدم الحكومة الوطنية الدعم والمساعدة في هذا الشأن^(٤٠). ولاحظ الفريق

القطري أن الخطة الإنمائية الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٢٣ تضمنت خمسة أهداف تتعلق بقطاع التعليم، وتمثل في تحسين نوعية التعليم، وتوفير تعليم جيد، وتعزيز رصد الأداء واتخاذ القرارات المستندة إلى البيانات، وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية في النظام التعليمي ومسؤوليته أمامها، وضمان التعليم الملائم لنمط حياة شعب ولايات ميكرونيزيا الموحدة وتطلعاته^(٤١).

٣١- ووفقاً لما أفاد به الفريق القطري، تعمل ولايات ميكرونيزيا الموحدة حالياً على وضع منهج دراسي لرياض الأطفال من أجل تعزيز المهارات الاجتماعية من خلال الرياضيات والأنشطة اللغوية. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تعزيز معايير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ومواءمتها مع المعايير الوطنية^(٤٢).

٣٢- وأفادت اليونسكو بأن برنامج التعليم الخاص لبي في عام ٢٠١٢ احتياجات ما يقرب من ١٩٠٠ طفل يعاني معظمهم من إعاقات في التعلم واضطرابات في النطق. ولا يزال قائماً التحدي المتمثل في تيسير انتقال الطلاب والبالغين الذين يعانون من الإعاقة ما بين منازلهم ومراكز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والمدارس والكليات وأماكن العمل^(٤٣).

٣٣- ولاحظ الفريق القطري، مستنداً إلى تعداد عام ٢٠١٠، التحاق حوالي ٨٥ في المائة من الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية بالمدارس في عام ٢٠١٠، مقارنة بالتحاق ٥٥ في المائة فقط من الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الثانوية. وهناك فوارق كبيرة بين الولايات الأربع وداخل كل ولاية^(٤٤). ولاحظت اليونسكو أن البلد حقق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي، غير أن الفتيان يميلون إلى أن يكونوا أقلية في المرحلة الثانوية^(٤٥).

٣٤- وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء نوعية التعليم حيث يحصل أكثر من ٤٠ في المائة من تلاميذ الصف الثامن على علامات تقل بكثير عن الحد الأدنى للمعايير الوطنية في مادتي الرياضيات والقراءة. وتعزى رداءة نوعية التعلم والإنجازات التعليمية إلى قلة الموارد ونقص المعلمين المؤهلين^(٤٦).

٣٥- ولاحظ الفريق القطري تزايد معدلات الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، مما يتسبب في اكتظاظ المدارس الحضرية وتراجع عدد الطلاب في المدارس الواقعة في الجزر الخارجية. ولاحظ أيضاً شواغل أخرى، بما فيها ضعف الهياكل الأساسية المدرسية ومحدودية الاتصال بالمدارس الموجودة في الجزر الخارجية، فضلاً عن ارتفاع تكلفة هذا الاتصال، وهو ما يعيق عمل الوكالات الاتحادية والوكالات التابعة للولايات المتعلق بتقديم المساعدة والدعم التقنيين^(٤٧).

٣٦- ووفقاً لما أفاد به الفريق القطري، تُنح المنهج الدراسي لمرحلة الطفولة المبكرة وجرحت مواءمته مع المعايير والقواعد الوطنية. ولاحظ أن استخدام اللغة المحلية كلغة التعليم الرئيسية خلال سنوات المدرسة الأولى أقر كأفضل الممارسات في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وأوصى الفريق القطري مراعاة إدخال الإنكليزية بصورة تدريجية وبطيئة في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والسنة

الأولى من التعليم الابتدائي، مع تعزيز أساس قوي أيضاً في اللغة ومعرفة القراءة والكتابة باللغة المحلية^(٤٨).

٣٧- ولاحظ الفريق القطري أن اعتماد اللامركزية في ميزانية التعليم الخاصة بالولايات أدى إلى عدم منح الأولوية لتمويل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وإلى تدهور هذا التعليم. وأوصى جميع ولايات البلد بضمان أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً ومجانياً للجميع. وشجع الفريق القطري أيضاً ولايات ميكرونيزيا الموحدة على تخصيص أموال لتدريب المعلمين وتميئتهم مهنيًا والإشراف عليهم بشكل مستمر^(٤٩).

حاء- الحقوق الثقافية

٣٨- شجعت اليونسكو ولايات ميكرونيزيا الموحدة على التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) التي تعزز فرص الوصول إلى التراث الثقافي التعبير الإبداعي والمشاركة فيهما^(٥٠).

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٩- لاحظ الفريق القطري أن دستور ولايات ميكرونيزيا الموحدة لا يتضمن أحكاماً محددة تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجع على إدخال تعديلات دستورية لحظر التمييز على أساس الإعاقة بصورة صريحة^(٥١).

٤٠- ولاحظ الفريق القطري اعتماد سياسة وطنية بشأن الإعاقة (٢٠٠٩-٢٠١٦) وبرنامج تشرف عليه إدارة الضمان الاجتماعي من أجل حماية الموظفين من الأضرار الناجمة عن إعاقاتهم. وأثنى الفريق القطري على كلتا المبادرتين^(٥٢).

٤١- ولاحظت اليونسكو كذلك السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة التي وُضعت لزيادة وعي الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم. ولاحظت اليونسكو أيضاً أن الفجوات المتبقية في النظام المتعلق بتقديم الخدمات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تعزى إلى النقص الحاد في أعداد المهنيين المدربين تدريباً مناسباً وإلى مشاكل النقل^(٥٣).

٤٢- وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء النقص الحاد في أعداد التقنيين المدربين تدريباً مناسباً ومحدودية الوصول إلى وسائل النقل التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة. وشجع الفريق القطري على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول قضايا الإعاقة وشجع ولايات ميكرونيزيا الموحدة على التماس الدعم التقني من الأمم المتحدة وشركائها في التنمية من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، وحماية حقوقهم^(٥٤).

٤٣- ولاحظ الفريق القطري الطابع التقييدي للغاية لمعايير استحقاق مزايا الضمان الاجتماعي، حيث لا يتاح هذه الاستحقاق إلا لأجراء القطاع الرسمي وأسرههم. وشجع على اعتماد نظام حماية اجتماعية يكون أوسع نطاقاً ويهدف إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما العاملين في القطاع غير الرسمي الذين لا يستفيدون من برنامج الضمان الاجتماعي الحالي^(٥٥).

ياء- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٤٤- لاحظ الفريق القطري أن قضايا المياه والصرف الصحي حظيت بأولوية عالية في الخطة الإنمائية الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٢٣ وأن أموالاً طائلة خُصّصت لتطوير الهياكل الأساسية لهذا القطاع. وعلجت أيضاً قضايا من قبيل تغير المناخ - من التوعية إلى وضع خطط لإدارة المناطق الساحلية في جميع الولايات الأربع وإنشاء مرافق وهياكل أساسية لا تتأثر بتغير المناخ لدعم الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات^(٥٦).

٤٥- وشجع الفريق القطري على وضع واعتماد أطر واستراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث تركز على الطفل، وهو أمر حيوي لحماية الأطفال. وشجع أيضاً ولايات ميكرونيزيا الموحدة على التعاون مع الأمم المتحدة وشركاء التنمية حيثما كان الدعم التقني مطلوباً^(٥٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on the Federated States of Micronesia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/FSM/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICCPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICCPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICCPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICCPED, art. 30.
- ⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁷ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁸ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁹ ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ¹⁰ See the United Nations country team submission for the universal periodic review of the Federated States of Micronesia, para. 4. See also the 2010 report of the Working Group on the Universal Periodic Review (A/HRC/16/16, para. 61.2).
- ¹¹ See country team submission, para. 5.
- ¹² *Ibid.*, para. 6.
- ¹³ *Ibid.*, para. 7. See also A/HRC/16/16, paras. 61.16 (Australia), 61.17 (Brazil/Spain), 61.18 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 61.19 (Ecuador) and 61.20 (Mexico).
- ¹⁴ See country team submission, para. 8. See also A/HRC/16/16, para. 61.5 (Spain).
- ¹⁵ See country team submission, para. 9.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 10.
- ¹⁷ For the titles of special procedures mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ¹⁸ See country team submission, para. 13.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 14.
- ²⁰ *Ibid.*, para. 15. Please also see A/HRC/16/16, para. 61.29 (United States of America).
- ²¹ See country team submission, para. 16.
- ²² *Ibid.*, para. 17.
- ²³ *Ibid.*, para. 18.
- ²⁴ UNESCO submission for the universal periodic review of the Federated States of Micronesia, paras. 33 and 39.
- ²⁵ See country team submission, paras. 19-20.
- ²⁶ *Ibid.*, paras. 21-22.
- ²⁷ *Ibid.*, para. 23.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 24.
- ²⁹ *Ibid.*, para. 49.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 25.
- ³¹ *Ibid.*, paras. 26-27.
- ³² *Ibid.*, para. 28.
- ³³ *Ibid.*, para. 29.

- 34 Ibid., para. 30.
 - 35 Ibid., para. 31.
 - 36 Ibid., para. 32.
 - 37 Ibid., para. 33.
 - 38 Ibid., para. 34.
 - 39 Ibid., para. 35.
 - 40 See UNESCO submission, para. 5.
 - 41 See country team submission, para. 36. See also UNESCO submission, paras. 7-10.
 - 42 See country team submission, para. 37.
 - 43 See UNESCO submission, para. 16.
 - 44 See country team submission, para. 38.
 - 45 See UNESCO submission, para. 19.
 - 46 See country team submission, para. 39.
 - 47 Ibid., paras. 40-41.
 - 48 Ibid., para. 42.
 - 49 Ibid., para. 43.
 - 50 See UNESCO submission, para. 41.
 - 51 See country team submission, para. 46.
 - 52 Ibid., para. 44.
 - 53 See UNESCO submission, paras. 13-14.
 - 54 See country team submission, para. 47.
 - 55 Ibid., para. 48.
 - 56 Ibid., para. 50.
 - 57 Ibid., para. 51.
-